



## القرار ١٥٧٥ (٢٠٠٤)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٥٠٨٥، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة المتعلقة بالصراعات في يوغوسلافيا السابقة، وإلى البيانات السابقة الصادرة عن رئيسه، بما في ذلك القرارات ١٠٣١ (١٩٩٥)، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٠٨٨ (١٩٩٦)، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٤٢٣ (٢٠٠٢)، المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و ١٤٩١ (٢٠٠٣)، المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و ١٥٥١ (٢٠٠٤)، المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بالتسوية السلمية للصراعات في يوغوسلافيا السابقة حفاظا على سيادة جميع الدول هناك وسلامتها الإقليمية ضمن حدودها المعترف بها دوليا،

وإذ يؤكد تأييده العام لاستمرار دور الممثل السامي في البوسنة والهرسك،

وإذ يشدد على التزامه بدعم تنفيذ الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (المشار إليها معا باتفاق السلام S/1995/999، المرفق))، وكذا مقررات مجلس تنفيذ السلام ذات الصلة،

وإذ يشير إلى جميع الاتفاقات المتعلقة بمركز القوات المشار إليها في التذييل باء للمرفق ١ - ألف من اتفاق السلام، وإذ يذكر الأطراف بالتزامها بمواصلة الامتثال لتلك الاتفاقات،

وإذ يشير كذلك إلى أحكام قراره ١٥٥١ (٢٠٠٤) المتعلقة بتطبيق اتفاقات مركز القوات الواردة في التذييل باء للمرفق ١ - ألف من اتفاق السلام، بصفة مؤقتة،

وإذ يؤكد تقديره للممثل السامي ولقائد قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات وأفرادها، ولنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وللاتحاد الأوروبي، وموظفي المنظمات والوكالات الدولية الأخرى في البوسنة والهرسك لإسهاماتهم في تنفيذ اتفاق السلام،

وإذ يؤكد أن العودة الشاملة والمنسقة للاجئين والمشردين في كافة أنحاء المنطقة أمر لا يزال يتسم بأهمية بالغة بالنسبة لتحقيق السلام الدائم،

وإذ يشير إلى الإعلانات الصادرة عن الاجتماعات الوزارية لمؤتمر تنفيذ السلام،

وإذ يحيط علما بتقارير الممثل السامي، بما في ذلك تقريره الأخير، المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (S/2004/807)،

وقد عقد العزم على العمل على تسوية الصراعات بالطرق السلمية ووفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، المعتمدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وفي بيان رئيسه المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/4)،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتوعية أفراد حفظ السلام في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيرها من الأمراض المعدية ومكافحتها في جميع عملياتها لحفظ السلام، وإذ يشجع هذه الجهود،

وإذ يشير إلى ما تقضي به الفقرة ٨ من البيان الصادر عن مؤتمر قمة منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) المعقود في اسطنبول في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ الذي ينوه إلى اعترام الناتو بإنهاء عملية قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات بحلول نهاية عام ٢٠٠٤ وإنشاء مقر للمنظمة في سرايفو ليشكل الوجود العسكري الذي تبقي عليه هناك،

وإذ يشير كذلك إلى أنه قد تم في القرار ١٥٥١ (٢٠٠٤) الإحاطة علما باعترام الاتحاد الأوروبي، أن يوفد، اعتبارا من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بعثة إلى البوسنة والهرسك تتضمن عنصرا عسكريا، وذلك بموجب الشروط المبينة في الرسالة المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية أيرلندا رئيس مجلس الاتحاد الأوروبي (S/2004/552\*) (المرفق)،

وإذ يحيط علما بالرسالتين المتبادلتين بين الاتحاد الأوروبي والناتو اللتين وجهتا إلى مجلس الأمن في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ واللتين تتناولان الكيفية التي سيتم بها التعاون بين هاتين المنظمتين في البوسنة والهرسك وتقر فيهما المنظمتان المذكورتان بأن قوة

الاتحاد الأوروبي ستضطلع بالدور الرئيسي في تثبيت السلام وذلك في إطار الجوانب العسكرية من اتفاق السلام (S/2004/916; S/2004/915)،

**وإذ يحيط علماً كذلك** بما قام به مجلس رئاسة البوسنة والهرسك باسم البوسنة والهرسك، شاملة الكيانات المكونة لها، من إقرار للترتيبات الخاصة بقوة الاتحاد الأوروبي ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي (S/2004/917)،

**وإذ يرحب** بتزايد التزام الاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك حيث يوشك على إيفاد بعثته إليها،

**وإذ يرحب كذلك** بالبوادر الملموسة على تقدم البوسنة والهرسك صوب الاندماج في أوروبا،

**وإذ يرى** أن الحالة في المنطقة ما زالت تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين،

**وإذ يتصرف** بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

## أولاً

١ - **يؤكد من جديد** مرة أخرى تأييده لاتفاق السلام ولاتفاق دايتون بشأن تحقيق إقامة اتحاد البوسنة والهرسك، المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (S/1995/1021)، المرفق)، **ويدعو** الأطراف إلى التقيد الدقيق بالالتزامات المنوطة بها بموجب الاتفاقين المذكورين؛

٢ - **يؤكد مجدداً** أن المسؤولية الرئيسية عن مواصلة إنجاح تنفيذ اتفاق السلام إنما تقع على عاتق سلطات البوسنة والهرسك نفسها، وأن استمرار المجتمع الدولي والمناخين الرئيسيين في إبداء الاستعداد لتحمل العبء السياسي والعسكري والاقتصادي الذي تنطوي عليه جهود التنفيذ والتعمير إنما هو أمر سيحدده مدى امتثال جميع السلطات في البوسنة والهرسك لاتفاق السلام ومدى التزامها بأن تشارك بهمة في تنفيذ ذلك الاتفاق وفي إعادة بناء مجتمع مدني، لا سيما بالتعاون التام مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وفي تعزيز المؤسسات المشتركة التي تقوي بناء دولة مكتفية ذاتياً تؤدي مهامها على الوجه الأكمل وتكون قادرة على الاندماج في الهياكل الأوروبية، وفي تيسير عودة اللاجئين والمشردين؛

٣ - **يذكر** الأطراف مرة أخرى بأنها التزمت، وفقاً لاتفاق السلام، بالتعاون التام مع جميع الكيانات المشاركة في تنفيذ هذه التسوية السلمية، على النحو المبين في اتفاق السلام، أو مع الكيانات المأذون لها من مجلس الأمن بأداء مهام أخرى، بما في ذلك التعاون مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في اضطلاعها بمسؤولياتها عن إقامة العدل بحيا

ونزاهة، ويؤكد أن التعاون التام من جانب الدول والكيانات مع المحكمة الدولية يشمل، في جملة أمور، تسليم جميع الأشخاص، الذين أصدرت المحكمة الدولية لوائح اتهام بحقهم، لمحاكمتهم، وتقديم المعلومات للمساعدة في التحقيقات التي تجريها المحكمة؛

٤ - يؤكد دعمه التام لاستمرار دور الممثل السامي في رصد تنفيذ اتفاق السلام وتقديم التوجيه إلى المنظمات والوكالات المدنية التي تشارك في مساعدة الأطراف في تنفيذ اتفاق السلام، وتنسيق أنشطة المنظمات والوكالات المدنية المذكورة، ويؤكد من جديد أن الممثل السامي هو، بموجب المرفق ١٠ من اتفاق السلام، صاحب الكلمة الأخيرة في الميدان فيما يتعلق بتفسير تنفيذ الجانب المدني من اتفاق السلام، وأنه في حال نشوب خلاف، يجوز له أن يقدم تفسيره وتوصياته، وأن يتخذ وفق ما يراه ضروريا قرارات ملزمة بشأن المسائل التي حددها مجلس تنفيذ السلام في بون في ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

٥ - يعرب عن تأييده للإعلانات الصادرة عن الاجتماعات الوزارية لمؤتمر تنفيذ السلام؛

٦ - يؤكد مجدداً عزمه على إبقاء حالة تنفيذ اتفاق السلام والحالة في البوسنة والهرسك قيد الاستعراض الدقيق، واضعاً في اعتباره التقارير المقدمة عملاً بالفقرتين ١٨ و ٢١ أدناه، وأي توصيات قد تتضمنها هذه التقارير، واستعداده للنظر في فرض تدابير إذا ما تخلف أي طرف بشكل واضح عن الوفاء بالتزاماته بموجب اتفاق السلام؛

## ثانياً

٧ - يعترف بدعم سلطات البوسنة والهرسك لقوة الاتحاد الأوروبي ولاستمرار وجود منظمة حلف شمال الأطلسي وبتأكيدهما أنهما الخلف القانوني لقوة تحقيق الاستقرار. بما يمكنهما من أداء مهمتهما تحقيقاً لمقاصد اتفاق السلام ومرفقاته وتذييلاته وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وأن بوسعهما اتخاذ ما قد يلزم من إجراءات، بما في ذلك استخدام القوة، لكفالة الامتثال للمرفقين ١ - ألف و ٢ لاتفاق السلام وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٨ - يشيد بالدول الأعضاء التي شاركت في قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات وفقاً لقراره ١٠٨٨ (١٩٩٦)، ويعرب عن تقديره لجهودها وإنجازاتها في البوسنة والهرسك؛

٩ - يرحب باعتماد الاتحاد الأوروبي إيفاد بعثة عسكرية تابعة له إلى البوسنة والهرسك اعتباراً من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

١٠ - يأذن للدول الأعضاء التي تتصرف من خلال الاتحاد الأوروبي أو بالتعاون معه بإنشاء قوة تحقيق استقرار متعددة الجنسيات لفترة مقرر أولية قدرها ١٢ شهرا لتكون خلفا قانونيا لقوة تحقيق الاستقرار يخضع لقيادة وإشراف موحدتين يؤدي مهامها المتصلة بتنفيذ المرفق ١ - ألف والمرفق ٢ من اتفاق السلام بالتعاون مع مقر وجود منظمة حلف شمال الأطلسي وفقا للترتيبات المتفق عليها بين تلك المنظمة والاتحاد الأوروبي على نحو ما جاء في رسالتيهما إلى مجلس الأمن المؤرختين ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ واللتين يقران فيها بأن قوة الاتحاد الأوروبي ستضطلع بالدور الرئيسي في تثبيت السلام في إطار الجوانب العسكرية من اتفاق السلام؛

١١ - يُرحب بقرار منظمة حلف شمال الأطلسي بإنهاء عملية قوة تحقيق الاستقرار في البوسنة والهرسك بحلول نهاية عام ٢٠٠٤ والاحتفاظ بوجود في البوسنة والهرسك من خلال إنشاء مقر للمنظمة لمواصلة المساعدة في تنفيذ اتفاق السلام بالاشتراك مع قوة الاتحاد الأوروبي ويأذن للدول الأعضاء التي تتصرف من خلال المنظمة المذكورة أو بالتعاون معها بإنشاء مقر لتلك المنظمة ليكون خلفا قانونيا لقوة تحقيق الاستقرار يخضع لقيادة وإشراف موحدتين يؤدي مهامها المتصلة بتنفيذ المرفق ١ - ألف والمرفق ٢ من اتفاق السلام بالتعاون مع قوة الاتحاد الأوروبي وفقا للترتيبات المتفق عليها بين منظمة حلف شمال الأطلسي والاتحاد الأوروبي على نحو ما أبلغا به مجلس الأمن في رسالتيهما المؤرختين ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ اللتين يعترفان فيها بأن قوة الاتحاد الأوروبي ستضطلع بالدور الرئيسي في تثبيت السلام في إطار الجوانب العسكرية من اتفاق السلام؛

١٢ - يُدرك أن اتفاق السلام وأحكام قراراته السابقة ذات الصلة ستسري على قوة الاتحاد الأوروبي ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي وفيما يتصل بهما أسوة بقوة تحقيق الاستقرار، ومن ثم فالإشارات الواردة في اتفاق السلام لا سيما في المرفق ١ - ألف وتذييلاته والقرارات ذات الصلة، فيما يخص قوة التنفيذ و/أو قوة تحقيق الاستقرار ومنظمة حلف شمال الأطلسي ومجلس شمال الأطلسي ستعتبر سارية، حسب الاقتضاء، على وجود منظمة حلف شمال الأطلسي وقوة الاتحاد الأوروبي ولجنة الشؤون السياسية والأمنية ومجلس الاتحاد الأوروبي؛

١٣ - يعرب عن اعتزامه النظر في شروط تمديد هذا الإذن عند الاقتضاء في ضوء التطورات الحاصلة في تنفيذ اتفاق السلام، والحالة في البوسنة والهرسك؛

١٤ - يأذن للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرة ١٠ و ١١ أعلاه، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المرفق ١ - ألف و ٢ من اتفاق السلام وكفالة الامتثال له، ويؤكد على وجوب أن تستمر الأطراف في تحمل المسؤولية، على قدم المساواة، عن الامتثال لأحكام ذلك المرفق وأن تخضع بالتساوي، لإجراءات الإنفاذ التي قد تراها قوة الاتحاد

الأوروبي ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي ضرورية لكفالة تنفيذ أحكام هذين المرفقين وحماية تلك القوة وذلك الوجود؛

١٥ - يأذن للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بناء على طلب قوة الاتحاد الأوروبي ومقر منظمة حلف شمال الأطلسي، للدفاع عن القوة ومقر المنظمة المذكورة ولمساعدتهما في أداء مهمتهما، ويُقر بحق كل منهما في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للدفاع عن نفسيهما في حالة تعرضهما للهجوم أو للتهديد بالهجوم؛

١٦ - يأذن للدول الأعضاء بأن تقوم، بموجب الفقرة ١٠ و ١١ أعلاه، ووفقا للمرفق ١ - ألف من اتفاق السلام، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الامتثال للقواعد والإجراءات التي تُنظم السيطرة على المجال الجوي فوق البوسنة والهرسك ومراقبته وذلك فيما يتعلق بالحركة الجوية المدنية والعسكرية بجميع أشكالها؛

١٧ - يُطالب الأطراف بأن تحترم أمن وحرية تنقل أفراد قوة الاتحاد الأوروبي ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي وغيرهم من الموظفين الدوليين؛

١٨ - يطلب إلى الدول الأعضاء التي تتصرف من خلال الاتحاد الأوروبي أو بالتعاون معه والدول الأعضاء التي تتصرف من خلال منظمة حلف شمال الأطلسي أو بالتعاون معها موافاة المجلس، كل ثلاثة أشهر على الأقل، بتقرير عن قوة الاتحاد الأوروبي ومقر وجود منظمة حلف شمال الأطلسي وذلك من خلال القنوات المناسبة؛

١٩ - يدعو جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، إلى مواصلة تقديم ما يلزم من دعم وتسهيلات، بما في ذلك تسهيلات المرور العابر، للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرتين ١٠ و ١١ أعلاه؛

٢٠ - يكرر الإعراب عن تقديره للاتحاد الأوروبي لنشره بعثة الشرطة التابعة له في البوسنة والهرسك منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣؛

٢١ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل موافاة المجلس بتقارير من الممثل السامي عن تنفيذ اتفاق السلام وبخاصة عن امتثال الأطراف للالتزامات المنوطة بها بموجب الاتفاق المذكور، وذلك وفقا للمرفق ١٠ من اتفاق السلام واستنتاجات مؤتمر تنفيذ السلام المعقود في لندن في ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ومؤتمرات تنفيذ السلام المعقودة لاحقا؛

٢٢ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.